

أسلوب طلب العروض المحدود في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام The Limited Request for Tenders Model in the Regulation of Public Transactions and the Authorization of the General Facility



الدكتور/ عبد الله كنتاوي
جامعة الوادي، الجزائر
3allamenna3i@gmail.com

تاريخ القبول للنشر: 2019/03/09

تاريخ الاستلام: 2019/02/25



ملخص:

من بين أشكال طلب العروض باعتباره القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية، أسلوب طلب العروض المحدود، هذا الأسلوب الذي تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة، عندما يتعلق الأمر بالدراسات والعمليات المعقدة والمتميزة وذات الأهمية الخاصة، بحيث تنحصر فيه المنافسة بين عدد من المتعهدين لا يزيد عددهم عن خمسة، ويتم إبرامه إما على مرحلة واحدة، إذا كانت المصلحة المتعاقدة على دراية نسبية باحتياجاتها ومتطلباتها من الخدمة، أو على مرحلتين إذا كانت المصلحة المتعاقدة غير قادرة على تحديد احتياجاتها ومتطلباتها من الخدمة.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية؛ طلب العروض؛ طلب العروض المحدود؛ المصلحة

المتعاقدة؛ المنافسة.

Abstract

Among the forms of demand for tenders, since it is considered as the general rule in the completion of public transactions, is the method of limited solicitation. This approach is used by contracting authorities, when it comes to complex and distinct studies and operations of particular importance, where competition is limited to a number of contractors who do not exceed five. Such a transaction is concluded either in a single step, if the contracting authority is partly aware of its needs and requirements from the service, or in two steps, if the contracting authority is unable to determine its needs and requirements from the service.

Keys words: Public Transactions; Demand for Tenders; the Method of Limited Solicitation; the Contracting Authority; Competition.

مقدمة:

إذا كان الشخص الطبيعي حرا في اختيار المتعاقد معه وحرا في اختيار طريقة التعاقد، فإن هذا لا ينطبق على الإدارة العامة باعتبارها شخصا معنويا عاما، منحها المشرع الشخصية القانونية تمكنها من إبرام التصرفات القانونية، ومنها تلك التي تبرم عن طريق توافق الإرادتين بتطابق الإيجاب مع القبول، رغم تمتعها بامتيازات السلطة العامة في مجال العقود الإدارية، فلقد حدد لها القانون خارطة طريق معينة، تبين لها كيفية اختيار المتعاقد، وطريقة التعاقد، وجب عليها أن تسير وفقها والالتزام بها، ويتعلق الأمر بالمرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام⁽¹⁾، الذي بين الأسلوب الذي يجب أن تتبعه الإدارة في التعاقد، والمتمثل في طلب العروض، الذي يعتبر القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية، والذي من خلاله يتم الإعلان عن الدعوة العامة للمنافسة، حتى يتسنى لكل المرشحين إيداع عروضهم. ويأخذ هذا الأسلوب عدة أشكال، ومن بينها إجراء طلب العروض المحدود، وهو المقصود بالدراسة في هذا المقال، حيث تتجلى الأهمية من هذه الدراسة في معالجة النقائص التي تعترى هذا الأسلوب، سواء من حيث مفهومه أو من حيث إجراءات إبرامه، ومن ثم وجب طرح الإشكالية التالية: ما المقصود بطلب العروض المحدود؟ وما هي أهم النقائص التي تعتريه سواء من حيث مفهومه أو من حيث إجراءات إبرامه؟ وللإجابة على هذه الإشكالية فقد تم إتباع المنهج الوصفي، وعلى إثره تم تقسيم الخطة إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم طلب العروض المحدود.

المبحث الثاني: إجراءات إبرام طلب العروض المحدود.

المبحث الأول

مفهوم طلب العروض المحدود

للإحاطة بمفهوم طلب العروض المحدود كشكل من أشكال إبرام الصفقات العمومية ينبغي التطرق إلى تعريفه وبيان أسباب اللجوء إليه وذلك في المطلب الأول، ثم التطرق إلى المبادئ الأساسية التي تحكمه وتفصيل ذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف طلب العروض المحدود وأسباب اللجوء إليه.

في هذا المطلب سيتم تعريف طلب العروض المحدود في الفرع الأول، وأسباب اللجوء إلى طلب العروض المحدود في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف طلب العروض المحدود.

يعرف طلب العروض المحدود وفقا للمادة 45 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أنه: "إجراء لاستشارة انتقائية، يكون المرشحون الذين تم انتقاءهم الأولي من قبل، مدعويين وحدهم لتقديم تعهد"⁽²⁾، وهذا الإجراء يطلق عليه في التنظيمات العربية⁽³⁾ بطلب العروض على مرحلتين، إلا أن هذا المصطلح وإن كان يصح في هذه التنظيمات فإنه لا يصح في تنظيم الصفقات العمومية الجزائرية، الذي ينص على أسلوب طلب العروض المحدود بنوعين (طلب العروض على مرحلة، طلب

العروض على مرحلتين)، كما أن هذه التسمية الأخيرة التي أطلقها التنظيم الجزائري على هذا الأسلوب لا تليق أيضا، فهي لا تتماشى وما تتضمنه من إجراءات، إذ أن إجراءات طلب العروض المحدود في هذه الحالة عبارة عن خليط بين طلب العروض المفتوح والاستشارة، فبدايته مطابقة لإجراءات طلب العروض المفتوح إذ يمكن أن يجلب عروضاً من متعاملين غير معروفين بذواتهم مستندا في إجراءاته لدفتر شروط وإعلان عن طلب عروض دون اشتراط قدرات دنيا وهو ما ينطبق كلية على مواصفات طلب العروض المفتوح، ثم هو في مرحلته الثانية وبعد تقييم العروض المستلمة واستبعاد العروض غير المطابقة يصبح محدودا بمعنى الكلمة، فلا تستمر المنافسة إلا بين العروض المنتقاة من المرحلة الأولى، وهو ما يشبه إجراءات الاستشارة، إذ يصبح المتعاملون الذين أفرزهم الانتقاء الأولي في المرحلة الأولى معروفين بذواتهم كمعرفة المصلحة المتعاقدة بالمتنافسين بصدد الاستشارة.

وعلى هذا الأساس فإن طلب العروض المحدود تنطبق عليه أكثر تسمية (الانتقاء الأولي المتبوع باستشارة)، لأنها تجمع بين انتقاء سابق ضمن طلب عروض في مرحلة أولى، واستشارة لاحقة للذين تم انتقاؤهم سابقا في مرحلة ثانية، لذلك يقترح تسمية هذا النوع من طلبات العروض بـ (الانتقاء الأولي المتبوع باستشارة)، وتكون صياغة المادة 45 من هذا المرسوم الرئاسي على النحو التالي: "الانتقاء الأولي المتبوع باستشارة هو إجراء يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعويين وحدهم لتقديم تعهد"⁽⁴⁾.

ويمكن تسميته أيضا بـ (طلب العروض ذو الاستشارة المحدودة)، ذلك أن الانتقاء الأولي أمر لازم مصاحب لإجراء طلب العروض كمرحلة أولى، ثم تنحصر الاستشارة وتصبح محدودة بالنسبة للمتعهدين الذين تم انتقاؤهم الأولي، وبهذا تحافظ المادة 45 من نفس المرسوم على صياغتها.

الفرع الثاني: أسباب اللجوء إلى طلب العروض المحدود

حيث تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى هذه الطريقة عندما يتعلق الأمر بعمليات معقدة أو ذات أهمية خاصة، كما تكفل لجهة الإدارة قدرا من الحرية وذلك بالاعتراف لها بسلطة انتقاء المترشحين مسبقا كمرحلة أولى ودعوتهم لتقديم عروضهم بحكم طبيعة الخدمة وطبيعة العقد وهي شهادة من المشرع بالطابع المعقد لبعض العمليات، وعلى هذا الأساس فقد جاءت المادة 45 من هذا المرسوم شارحة موضوع طلب العروض المحدود⁽⁵⁾.

ويجري اللجوء إلى طلب العروض المحدود من طرف الإدارة المتعاقدة في حال اشتراط مواصفات تقنية في العمل معدة بالرجوع لمقاييس أو نجاعة معينة يتعين الوصول إليها أو متطلبات وظيفية وهذا ما يبرر محدودية المنافسة حيث تشمل المتعهدين الذين اتصلت بهم الإدارة دون سواهم باعتبارهم الأقدر على تنفيذ موضوع هذه العملية الخاصة والمعقدة⁽⁶⁾.

كما تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى طلب العروض المحدود بصدد اقتناء لوازم خاصة ذات طابع تكراري فتوضع تحت تصرف المصلحة المتعاقدة قائمة تضم متعاملين اقتصاديين تتوفر فيهم الشروط المؤهلة للمشاركة في استشارة انتقائية بناء على انتقاء أولى، وتكون هذه القائمة صالحة لمدة ثلاث سنوات

فكلما احتاجت المصلحة المتعاقدة لخدمة لجأت إلى المتنافسين المسجلين في هذه القائمة لتقوم بإجراء استشارة مباشرة بينهم يتم من خلالها تقييم عروضهم واستخراج العرض المناسب والأكثر ملائمة⁽⁷⁾.

المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم طلب العروض المحدود

كغيره من أشكال طلب العروض الأخرى، يحكم طلب العروض المحدود مبدأ العلانية (فرع أول)، ومبدأ المنافسة وهو مبدأ يتسم بالمحدودية (فرع ثان).

الفرع الأول: مبدأ العلانية.

يعتبر الإعلان وسيلة لضمان الشفافية⁽⁸⁾، فهو مبدأ قانوني لا اجتهاد في معرضه⁽⁹⁾، ويقصد به قيام جهة الإدارة الراغبة في التعاقد، بالإعلان عن موضوع هذا التعاقد، بأسلوب يمكن كل من تنطبق عليه شروطه، التقدم بعطاءه⁽¹⁰⁾.

ويمكن تعريفه على أنه إيصال العلم إلى جميع الراغبين بالتعاقد، وإبلاغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد، ونوعية المواصفات المطلوبة⁽¹¹⁾.

ولقد أكد المشرع الجزائري على إلزامية الإعلان عن الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وعلى هذا الأساس فإن مبدأ الإعلان يجد أساسه في المادة الخامسة من هذا المرسوم الرئاسي⁽¹²⁾، التي تنص على أنه: "لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم"⁽¹³⁾.

كما أن المادة 61 منه قضت بإلزامية اللجوء إلى الإشهار الصحفي، حيث نصت على أن: "يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية:

- طلب العروض المفتوح.

- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

- طلب العروض المحدود.

- المسابقة.

- التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء"⁽¹⁴⁾.

وما يفهم من هذه المادة، أن الإعلان يكون إلزاميا في إجراء طلب العروض والذي يشكل وفقا للمادة 39 من نفس المرسوم⁽¹⁵⁾، القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية بمختلف أشكاله، ومن بينها طلب العروض المحدود. أما عن الوسيلة التي يتم بها هذا الإعلان، فقد ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة باللجوء إلى الإشهار الصحفي وذلك بنشر طلب العروض المحدود وغيره من الأساليب الأخرى، وهذا طبقا للمادة 65 من ذات المرسوم التي أوجبت ما يلي:

- تحرير الإعلان باللغة الوطنية العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل.

- أن ينشر الإعلان على الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين وموزعتين على مستوى الوطني.

- أن ينشر الإعلان أيضا على سبيل الوجوب في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي⁽¹⁶⁾.
كما بينت الفقرة 03 من المادة 65 أنه: "يمكن إعلان طلب عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم أو دراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري على التوالي 100 مليون دج أو يقل عنها و50 مليون دج أو يقل عنها أن تكون محل إشهار محلي، حسب الكيفيات الآتية:

- نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين.

- إلصاق إعلان طلب العروض بالمقرات المعنية للولاية، لكافة بلديات الولاية، لغرف التجارة والصناعة التقليدية والحرف المهنية والفلاحة للولاية، للمديرية التقنية المهنية في الولاية"⁽¹⁷⁾.

ومن المحاسن التي جاء بها المرسوم الرئاسي 247/15، إمكانية اللجوء إلى النشر الإلكتروني. فطبقا للمادة 204 منه: "يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة للمنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية"⁽¹⁸⁾، ويمكن للمتعهدين بدورهم أن يردوا بالطريقة ذاتها، وذلك حسب جدول زمني يحدد بقرار من وزير المالية، وإذا كان النشر الإلكتروني لا يثير أي إشكال بالنسبة للمصلحة المتعاقدة، بل على العكس هو من الأمور المستحسنة تماشيا مع مبدأ قابلية المرفق العام للتغيير ومسايرة التطور التكنولوجي في مجال المعلوماتية، إلا أنه من جانب المتعهد قد يثير مخاطر تسرب المعلومة وتعرضها للقرصنة الإلكترونية، فكلما تطورت الاختراعات في مجال المعلوماتية وأنظمة الحماية، كلما ظهرت أساليب جديدة للقرصنة يصعب تفاديها، خاصة مع ما يشهده العالم من تطور رهيب في هذا المجال. فالأسلوب العادي لطلب العروض، يفرض وجود ظرف يكتب فيه عبارة " لا يفتح إلا من قبل لجنة فتح الأظرفة تقييم العروض". ويشار فيه إلى مراجع طلب العروض، ولا يفتح إلا في جلسة علنية، وبحضور المتعهدين أنفسهم أو ممثليهم. فما الذي يكفل ضمان سرية العروض إن كان المتعهد يرد كما ورد في المادة 204. لاشك أن الإجابة على هذا الإشكال يتطلب وجود نظام معلوماتي قوي ومحصن غير قابل للاختراق والقرصنة، من شأنه ضمان سرية العروض وسرية الردود وحماية المتعهدين⁽¹⁹⁾.

أما فيما يخص المدة القانونية للإعلان فقد أوجب المشرع أن تقدم العروض أو العطاءات، خلال المدة التي حددتها المصلحة المتعاقدة، حيث يبدأ تقديمها من تاريخ أول صدور إعلان طلب العروض، على أن يسري الأجل في اليوم الموالي لنشر الإعلان وفقا للقواعد العامة.

والملاحظ أن المشرع لم يتشدد في وضع أجل واحد يطبق على جميع الإدارات العمومية، بل أعطى لهذه الأخيرة سلطة تقديرية في اختيار الأجل الذي يناسبها، ولكنه بالمقابل ألزم المصلحة المتعاقدة عند وضع الأجل، بمراعاة عناصر معينة مثل تعقيد موضوع الصفقة، والمدة التقديرية لتحضير العروض⁽²⁰⁾، وهذا ما نصت المادة 66 فقرة 01 على أن: "يحدد أجل تحضير العروض تبعا لعناصر معينة مثل تعقيد موضوع الصفقة المعتمز طرحها والمدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض وإيصالها"⁽²¹⁾، كما

نصت الفقرة 03 من نفس المادة على أن: "تحدد المصلحة المتعاقدة أجل تحضير العروض بالاستناد إلى تاريخ أول نشر لإعلان المنافسة عندما يكون مطلوباً في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية ويدرج تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض..."⁽²²⁾.

وكان من الأفضل على المشرع الجزائري، وتفادياً لأي خروقات أو انتهاكات قد تقع، أن يحدد في النص أجلاً أدنى لكل شكل من الأشكال تلتزم الإدارة المتعاقدة بمراعاته وعدم النزول عنه⁽²³⁾، خصوصاً بالنسبة لطلب العروض المحدود الذي تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة في حالة العمليات الخاصة والمعقدة جداً وذات الأهمية، كأن تحدد أجلاً لاستقبال العطاءات من طرف المتعهدين بالنسبة لهذا الأسلوب، على أن لا تقل مدته عن 30 يوماً كحد أدنى في حالة اللجوء إلى الإشهار الصحفي، وعن 15 يوماً في حالة اللجوء إلى الإشهار الإلكتروني.

الفرع الثاني: مبدأ المنافسة ومحدوديته في طلب العروض المحدود

يقصد بالمنافسة الحرة فتح باب التزاحم الشريف، أمام كل من يريد المشاركة في الصفقات العمومية. والمنافسة الحرة تحت هذا الوصف تقتضي أن يعامل كل المتنافسين على قدم المساواة، فلا يجوز إعطاء ميزة لأحدهم لم تعط للأخرين أو على حسابهم. وهذا يعني أن الشروط المطلوبة للاشتراك في المناقصة يجب أن تكون موحدة للجميع، وأن المفاوضات الخاصة بين الإدارة وأحد العارضين تكون ممنوعة⁽²⁴⁾.

كما يقصد به: حق الأفراد في التقدم للصفقات العمومية، دون منع الإدارة لأحد منهم، أو حرمانه من حقه في التنافس، للوصول إلى إرساء الصفقة عليه بإجراء سواء كان خاصاً أو عاماً⁽²⁵⁾.

كما يقصد به: إعطاء الفرصة لكل من تتوفر فيه شروط الصفقة، ليتقدم بعرضه للإدارة المتعاقدة⁽²⁶⁾.

ويطلق على هذا المبدأ بالمزاحمة، والتي تعني المزاحمة بين المشتركين في الصفقة العمومية، لتتمكن الإدارة من الحصول على أفضل الأسعار، على أن يمكن حصر المزاحمة بفئة معينة من المناقصين تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة⁽²⁷⁾، أو لأن موضوع الصفقة يتسم بالطابع المعقد والتميز وذو الأهمية الخاصة وهذا ما يتوفر عليه أسلوب طلب العروض المحدود، المنصوص عليه في المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247، والذي تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو العمليات المعقدة و/أو ذات الأهمية الخاصة. فيجوز للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد، بعد انتقاء أولي بخمسة منهم، وحصر المنافسة بينهم فقط، ذلك أن موضوع الصفقة وطابعها الخاص والمميز هو الذي يعطي للإدارة الحق في اللجوء للانتقاء الأولي للمرشحين، مما يكفل لها قدرًا من الحرية والسلطة التقديرية، تتمثل في الاعتراف لها بسلطة انتقاء المرشحين مسبقاً كمرحلة أولى، ودعوتهم لتقديم عروضهم بحكم ما تملكه من معلومات عنهم، وبحكم طبيعة الخدمة موضوع الصفقة. وهذا ما يدل على أن المشرع يشهد بالطابع المعقد لبعض العمليات، لذا جاءت الفقرة

الثالثة من المادة 45 شارحة موضوع طلب العروض المحدود على مرحلتين، كونه يمس العمليات المعقدة أو ذات الأهمية البالغة، بما يبرر اللجوء إلى حصر مجال المنافسة والمزاومة والخروج عن القاعدة⁽²⁸⁾.

المبحث الثاني

إجراءات إبرام طلب العروض المحدود

وتختلف إجراءات إبرام طلب العروض المحدود فيما إذا كان هذا الأسلوب على مرحلة واحدة (مطلب أول)، أو على مرحلتين (مطلب ثان)، وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول: بالنسبة لطلب العروض المحدود على مرحلة

إن الإعلان عن طلب العروض المحدود، هو بمثابة إعلان عن الترشح للانتقاء الأولي، لذا يجب أن تكون الدعوى للمشاركة عامة ومفتوحة لجميع العارضين، وعلى هذا الأساس فإن الانتقاء الأولي هو عملية تقييم لعروض تم تقديمها بناء على هذا الإعلان، فبين فيه على وجه الخصوص طبيعة وكمية الخدمات وتحديد شروط التأهيل للمتنافسين، وكذا المعايير التي على أساسها يتم تقييم المتنافسين، ويدرج كل ذلك ضمن دفتر الشروط، بالإضافة إلى المؤهلات الخاصة بالمتنافسين وقدراتهم المادية والبشرية والمالية، ومدى ملاءمتها لتنفيذ الصفقة وتجربتهم بصدد تنفيذ صفقات مشابهة⁽²⁹⁾.

عندما تفضي عملية التقييم الأولى إلى انتقاء أولي، تتم دعوة المتنافسين الذين تم انتقاؤهم الأولي بحيث لا يزيد عددهم عن خمسة متنافسين كحد أقصى، طبقاً للفقرة الثانية من المادة 45 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، التي تنص على أنه: "يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد، بعد انتقاء أولي، بخمسة منهم"⁽³⁰⁾. وهذا خلافاً للمرسوم السابق 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الملغى⁽³¹⁾، الذي نص في مادته 31 عن وجوب توجيه الدعوة لعدد المرشحين لا يقل عن 03 بحيث لو كان عدد المرشحين أقل من 03 فيجب على المصلحة المتعاقدة أن تباشر الدعوة للانتقاء الأولي من جديد، وحسنا فعل المشرع الجزائري في هذا المرسوم الجديد، حيث أنه أعفى المصلحة المتعاقدة من مباشرة الدعوة للانتقاء الأولي من جديد، مادام قد حدد عدداً أقصى وهو 05 مترشحين من جهة، وتسهيلاً وتبسيطاً لإجراء طلب العروض المحدود من جهة أخرى.

ذلك أن طلب العروض المحدود على مرحلة واحدة، يكون فيه العرض المقدم من طرف المتنافسين الذين جرى انتقاؤهم الأولي مشتملاً على الملف التقني والملف المالي في نفس الوقت، وتكون عملية التأهيل متبوعة مباشرة بعملية التقييم المؤدية إلى اختيار المتعامل المتعاقد⁽³²⁾.

والسبب في ذلك أن المصلحة المتعاقدة تكون على دراية نسبية بموضوع الصفقة وبمواصفاتها التقنية المفصلة والمعدة بالرجوع لمقاييس أو نجاغة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية، فلا يتطلب الأمر اللجوء إلى مرحلة ثانية كما هو الحال بالنسبة لطلب العروض المحدود على مرحلتين على النحو المبين أدناه.

المطلب الثاني: بالنسبة لطلب العروض المحدود على مرحلتين

هناك إجراءين يتم بهما إبرام طلب العروض المحدود على مرحلتين، أولهما توجيه الدعوة لعدد من المترشحين لا يزيد عن خمسة (فرع أول)، ثانيهما دعوة العارضين الذين تمت تزكيتهم لاستكمال عروضهم النهائية (فرع ثان).

الفرع الأول: توجيه الدعوة لعدد من المترشحين لا يزيد عن خمسة

وما ينطبق على طلب العروض المحدود على مرحلة واحدة، ينطبق على طلب العروض المحدود على مرحلتين، حيث يتم الإعلان عن الترشح للانتقاء الأولي وتكون الدعوة عامة ومفتوحة لجميع المتعهدين لتقديم عطاءاتهم، فتفصي عملية التقييم الأولي إلى انتقاء أولي لعدد من المرشحين لا يزيد عددهم عن خمسة كحد أقصى، لتوجه لهم رسائل استشارة، فتتخصص المنافسة بينهم بعد ذلك كمرحلة أولى. وكل ذلك وفقا لدفتر شروط تعده المصلحة المتعاقدة مسبقا، وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة 45 التي تنص على أنه: "يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد بعد انتقاء أولي بخمسة (5) منهم"⁽³³⁾، والفقرة الثامنة من نفس المادة التي تنص على أنه: "ويجب أن يتم النص على كليات الانتقاء الأولي والاستشارة في إطار طلب العروض المحدود في دفتر الشروط"⁽³⁴⁾، وهنا يكمن الخلل، فهاتان الفقرتان تتكلمان عن دفتر شروط وحيد يتعلق بالانتقاء الأولي والاستشارة، وهو ما يفقد طلب العروض المحدود على مرحلتين قيمته وهدفه، فلا يكون محرروه قد استفادوا من الحلول والأساليب التي تم اقتراحها من طرف المتنافسين في مرحلة الانتقاء الأولي. فحتى يستوي الأمر ونكون أمام طلب عروض محدود على مرحلتين بالمعنى الحقيقي، ينبغي أن يكون هناك دفتر شروط خاص بالانتقاء الأولي، والذي يكفي بطلب تبيان القدرات المالية والتقنية والبشرية للمتنافسين مع إبراز تجربتهم في ذات المجال، واقتراحهم لتصورات الحلول والبدائل، وينتهي الأمر بانتقاء العارضين الأكثر تأهيلا، وتطلق عليه تسمية "دفتر شروط الانتقاء الأولي"، ثم بعد ذلك يحرر دفتر شروط آخر خاص بالاستشارة، يتم تحريره بناء على حلول واقتراحات العارضين في مرحلة الانتقاء الأولي، وتطلق عليه تسمية "دفتر شروط الاستشارة"، أو تسمية "دفتر الشروط النهائي"⁽³⁵⁾، وعلى إثره تنحصر المنافسة بين العارضين الذين تمت دعوتهم بموجب رسائل استشارة، بحيث لا يزيد عددهم عن خمسة كحد أقصى في مرحلة أولى، لتقديم عروضهم التقنية الأولية دون العرض المالي، طبقا للفقرة الأولى من المادة 46 من نفس المرسوم الرئاسي، التي تنص على ما يلي: "في حالة طلب العروض المحدود على مرحلتين تتم دعوة المرشحين الذين جرى انتقاؤهم الأولي طبقا لأحكام المادة 45 أعلاه، في مرحلة أولى، برسالة استشارة، إلى تقديم عرض تقني أولي دون عرض مالي"⁽³⁶⁾.

وتفيد عبارة "عرض تقني أولي" الواردة في الفقرة 01 من المادة 46، أن العرض قابل للتوضيح واستكمال البيانات وإزالة الغموض في بعض جوانبه، ومن أجل ذلك فقد أجاز المشرع في هذا المرسوم للجنة فتح الأظرف وتقييم العروض أن تطلب كتابيا بواسطة المصلحة المتعاقدة من المرشحين تقديم توضيحات أو تفصيلات بشأن عروضهم التي تراها مطابقة لدفتر الشروط⁽³⁷⁾، وهذا ما نصت عليه الفقرة

02 من المادة 46 على أنه: "ويمكن للجنة فتح الأظرف وتقييم العروض، فيما يخص العروض التي تراها مطابقة لدفتر الشروط، أن تطلب كتابيا، بواسطة المصلحة المتعاقدة، من المرشحين تقديم توضيحات أو تفصيلات بشأن عروضهم"⁽³⁸⁾.

بل وذهب المشرع لأبعد من ذلك، حيث أجاز في الفقرة 03 من ذات المادة⁽³⁹⁾، في حالة الضرورة إلى تنظيم اجتماعات الغرض منها توضيح مضمون العروض من الناحية التقنية، أما بخصوص الأطراف المعنية بحضور هذا الاجتماع، فهم أعضاء لجنة التقييم الموسعة لخبراء يتم تعيينهم خصيصا لهذا الغرض على أن تحرر محاضر لهذه الاجتماعات موقعة من جميع الأطراف الحاضرين، ولقد ترك المشرع الحرية للمصلحة المتعاقدة في الاستعانة بخبراء سواء أكانوا جزائريين أو أجنبيا دون تفضيل الخبير الجزائري عن الأجنبي، وهذا خلافا للمرسوم السابق الذي نص على الأفضلية للخبراء الجزائريين، وهذا ما يؤكد الطابع التقني والمعقد لطلب العروض المحدود من حيث محل العقد. وإذا طلبت المصلحة المتعاقدة من العارض تقديم إيضاحات تخص عرضه فلا ينبغي أن يؤدي هذا التوضيح إلى تعديل أساسي في العرض فالأمر لا يخرج عن كونه إعطاء تفاصيل وإيضاحات لا أكثر وتكون أجوبة العارضين المكتوبة جزءا لا يتجزأ من عروضهم. وتتم دراسة العروض وتقييمها من قبل لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض، ويمكن للجنة أن تقترح على المصلحة المتعاقدة إقصاء عروض المرشحين الذين لا يستوفون متطلبات البرنامج الوظيفي أو المواصفات التقنية⁽⁴⁰⁾.

الفرع الثاني: دعوة العارضين الذين تمت تزكيتهم لاستكمال عروضهم النهائية.

تتم دعوة العارضين الذين استوفوا الشروط من طرف المصلحة المتعاقدة، والذين تمت تزكيتهم من قبل اللجنة، لتقديم عروضهم التقنية النهائية وعروضهم المالية وتقييمها، على أساس دفتر شروط معدل عند الضرورة، ومؤشر عليه من طرف لجنة الصفقات المختصة على إثر تقديم التوضيحات المطلوبة أثناء المرحلة الأولى، طبقا لنص الفقرة الثامنة من المادة 46 من المرسوم الرئاسي نفسه التي جاء فيها ما يلي: "لا يدعى إلا المرشحون الذين جرى إعلان مطابقة عروضهم التقنية الأولية، للقيام في مرحلة ثانية، بتقديم عرض تقني نهائي وعرض مالي على أساس دفتر شروط معدل عند الضرورة، ومؤشر عليه من قبل لجنة الصفقات المختصة، على إثر تقديم التوضيحات المطلوبة أثناء المرحلة الأولى"⁽⁴¹⁾. فالعرض التقني على هذا الحال يقدم على مرحلتين أولي ونهائي، أما العرض المالي فيقدم على مرحلة واحدة فقط. ثم بعد ذلك يتم اختيار العرض المناسب الذي يستوفي متطلبات البرنامج الوظيفي أو المواصفات التقنية.

الخاتمة:

ومما سبق يمكن القول أن طلب العروض المحدود، هو عبارة عن شكل من أشكال طلب العروض، تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة عندما يتطلب الطلب العمومي تقنية عالية لا يمكن تلبيتها إلا من طرف مرشحين يملكون مؤهلات و ضمانات مالية ومهنية عالية، حيث يتم انتقاء هؤلاء المرشحين خصيصا

لهذا الطلب ودعوتهم لتقديم عروضهم بموجب رسائل استشارة، ويتم إبرامه إما على مرحلة واحدة وإما على مرحلتين بحسب ما إذا كانت المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد حاجياتها أم غير قادرة على ذلك. فالاعتبار الذي يجعل طلب العروض المحدود يأخذ هاتين الصورتين هو درجة التقنية المطلوبة والقدرة على التنفيذ. فهو يتميز عن أشكال طلب العروض الأخرى المشابهة له انطلاقاً من عرض النتائج التالية:

- 1- أن طلب العروض المحدود هو خليط بين طلب العروض المفتوح والاستشارة،
- 2- أن طلب العروض المحدود ينفرد بإجراءات خاصة في إبرامه تختلف عن إجراءات الإبرام المتعلقة بطلب العروض المفتوح وطلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا.
- 3- أن المنافسة في طلب العروض المحدود على مستويين مفتوحة في مرحلة الانتقاء الأولي، بموجب الإعلان عن الدعوة العامة للمنافسة، ثم تقيد وتنحصر في مرحلة الاستشارة.
- 4- ومن النتائج أيضاً، أن المنافسة في طلب العروض المحدود مقيدة بقوة القانون، ولا ترجع إلى حرية الإدارة وسلطتها التقديرية كما هو الحال بالنسبة لطلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا، والذي يرجع فيه تقييد المنافسة إلى السلطة التقديرية للإدارة.

الهوامش:

- (1) المرسوم الرئاسي 247/15 الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.
- (2) المادة 45 من الرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- (3) ومثال ذلك المرسوم رقم 12-349 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية المغربي ج ر عدد 6140 بتاريخ 04 أفريل 2013، الذي اطلق عليه مصطلح طلب العروض بالانتقاء المسبق.
- امر عدد 1039 لسنة 2014 مؤرخ في 13 مارس 2014 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية التونسي، ج ر عدد 22، الذي اطلق عليه مصطلح طلب العروض المضيق ويكون مسبوفاً بانتقاء ويتم على مرحلتين.
- (4) النوي خرشي، الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 160.
- (5) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 203.
- (6) بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 145.
- (7) النوي خرشي، المرجع السابق، ص 164.
- (8) قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 121.
- (9) عبد اللطيف قطيس، الصفقات العمومية تشريعاً وفقها واجتهاداً، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 14.
- (10) فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، سبتمبر 2009، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 114.
- (11) ريم علي إحسان محمد الغداوي، وسائل إبرام العقود الإدارية وصورها، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، 2011، ص 29.
- (12) كنتاوي عبد الله، القضاء الاستعجالي في مادة العقود الإدارية في القانونين الجزائري والفرنسي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة تلمسان، الموسم الجامعي 2017/2018، نوقشت بتاريخ 30/06/2018، ص 110.
- (13) المادة 05 من المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- (14) المادة 61 من المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- (15) تنص المادة 39 من المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، على أن: " تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة...".
- (16) المادة 65 من المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- (17) المادة 3/65 من المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- (18) المادة 204 من المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- (19) عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 253.
- (20) عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 259.
- (21) المادة 1/66 من المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- (22) المادة 3/66 من المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- (23) عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 260.
- (24) مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 589.
- (25) عبد اللطيف قطيس، المرجع السابق، ص 40.
- (26) غني أمينة، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 255.
- (27) أبوبكر صديق عمر، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في إبرام العقود الإدارية بطريق المناقصات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 70.
- (28) عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 203.
- (29) النوي خرشي، المرجع السابق، ص 163.
- (30) المادة 2/45 من المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- (31) المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الملغى، ج. ر عدد 58، الصادرة بتاريخ 2010/10/07.
- (32) النوي خرشي، المرجع السابق، ص 163.
- (33) المادة 2/45 من المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- (34) المادة 8/45 من المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- (35) النوي خرشي، المرجع السابق، ص 164.
- (36) المادة 1/46 من المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- (37) عمار بوضياف المرجع السابق، ص 205.
- (38) المادة 2/46 من المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- (39) تنص الفقرة الثالثة من المادة 46 على ما يلي: "ويمكن تنظيم اجتماعات لتوضيح الجوانب التقنية لعروض المرشحين، عند الضرورة، من طرف المصلحة المتعاقدة، بحضور أعضاء لجنة تقييم العروض الموسعة، عند الاقتضاء، إلى خبراء يتم تعيينهم خصيصا لهذا الغرض. ويجب أن تحرر محاضر لهذه الاجتماعات يوقعها جميع الأعضاء الحاضرين".
- (40) عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 206.
- (41) المادة 8/46 من المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

